

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

كإحياء للموات واستقاء الماء يعني أنه يجوز التوكيل في تملك المباحات لأنه تملك مال بسبب لا يتعين عليه فجاز كالابتياح والاتهاب وهذا الصحيح من المذهب .

قال في الفروع وتصح الشركة والوكالة في تملك مباح في الأصح كالاستئجار عليه وجزم به في المغنى والشرح وشرح بن منجا والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والمحزر والوجيز وغيرهم .

وقيل لا يصح .

قلت والنفس تميل إلى ذلك لأن الموكل لا يملكه عند الوكالة هو من المباحات فمن استولى عليه ملكه .

قال في الرعاية الكبرى وقيل من وكل في احتشاش واحتطاب فهل يملك الوكيل ما أخذه أو موكله يحتمل وجهين انتهى .

قوله إلا الظهار واللعان والأيمان .

وكذا الإيلاء والقسامة والشهادة والمعصية .

ويأتي حكم الوكالة في العبادات .

قوله ويجوز أن يوكل من يقبل له النكاح ومن يزوج موليته .

هذا المذهب بشرطه فيشترط لصحة عقد النكاح تسمية الموكل في صلب العقد ذكره في الانتصار والمغنى والشرح .

وقال في الرعاية الكبرى وإن قال قبلت هذا النكاح ونوى أنه قبله لموكله ويذكره صح .

قلت ويحتمل ضده بخلاف البيع انتهى .

قال في الترغيب لو قال الوكيل قبلت نكاحها ولم يقل لفلان فوجهان وأطلقهما في الفروع